

## وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ١١١ لسنة ٢٠١١

باللغة قرار حظر تصدير الذهب

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير :  
وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إصدار لائحة القواعد المنفذة  
لأحكام قانون الاستيراد والتصدير :  
وعلى القرار الوزاري رقم ٤ لسنة ٢٠١١ بحظر تصدير الذهب :  
وبناءً على مذكرة التجارة الخارجية المؤرخة ٢٠١١/٣/٢٤ :

قرارات :

(المادة الأولى)

يلغى القرار الوزاري رقم ٤ لسنة ٢٠١١ بحظر تصدير الذهب المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١١/٤/٩

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

أ. دكتور مهندس / سمير الصياد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأمريكية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبوي

رقم الإيداع بدأر الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١١

١٩٣٦ - ٢٠١٠ س ٢٥٥٢٥